State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٨)

إحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة (لقاد منا

التاريخ : ٣ رمضـــــان 1435هـ

الموافـق : ٣٣ يونيـــــو 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير لثامن والعشرين بعد المئة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عـن الاقتراح بقانون بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة (96) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

التقرير الثامن والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة (96) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجيران ،
حمود محمد الحمدان ، محمد ناصر الجبري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2013/9/3 ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

علماً بأن قد سقطت عن الاقتراح بقانون صفة الاستعجال لتعيين السيد / د. علي صالح العمير وزيراً ، وسقوط عضوية السيد / اسامة يوسف الطاحوس بسبب حكم المحكمة ، حيث أن المادة (181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص في فقرتها الثالثة على : ويعتبر الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس بناءً على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس **أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء** .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في 2014/6/22 حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار اليه يهدف وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية المصاحبة له بأن الشركات التجارية أجاز لها المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن الشركات التجارية ، في سبيل الحصول على ما تحتاجه من أموال إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وتطرح للتداول وتعطي هذه السندات للمكتتبين فيها الحق في استيفاء فائدة محددة ، والبنوك الإسلامية وشركات الاستثمار والشركات التي تمارس أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية لا تستطيع بطبيعة الحال اللجوء إلى إصدار السندات المنظمة في قانون الشركات التجارية للحصول على ما تحتاجه من أموال لتمويل أنشطتها المختلفة .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون المشار اليه حيث تبين لها أنه وتضمن إضافة فقرتين للمادة (96) من القانون رقم (32) لسنة 1968 تسمح للبنوك الإسلامية بعد موافقة جمعيتها العمومية والحصول على تصريح من البنك المركزي إصدار صكوك بقيمة اسمية واحدة وتكون قابلة للتداول لاستخدامها في تمويل أنشطتها الاستثمارية وفقاً للصيغ الشرعية المناسبة ، وتصدر هذه الصكوك مقابل الأصول العينية المتوفرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو الأصول العينية التي يتعين على البنك الإسلامي توفيرها ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك.

ويسري حكم الفقرة السابقة على شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي والتي تتقيد وفقاً لنظمها الأساسية بأحكام الشريعة الإسلامية .

كما تبين للجنة أن السبب المذكور في المذكرة الإيضاحية غير صحيح كون المرسوم بقانون المذكور قد نص على مثل هذا النوع من السندات والصكوك وذلك بالفصل السادس منه (السندات والصكوك) وقد أجاز للشركات التي تتبع أحكام الشريعة الإسلامية أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول وفقاً لصيغ عقودها ولكن القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي لم يتضمن إصدار مثل هذه الصكوك سواءً للبنوك الإسلامية أو السندات بالنسبة لغيرها .

بناء عليه رأت اللجنة أن هدف الاقتراح بقانون متحقق بعد إصدار المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن قانون الشركات التجارية الجديد .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى عدم الموافقة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون المشار اليه للأسباب السالف ذكرها .

وانبنى رأي الأقلية الموافقة أنه يجب السماح بإصدار مثل هذه الصكوك للبنوك التي تتبع أحكام الشريعة الاسلامية في قانون النقد وبنك الكويت المركزي .

www.kna.kw

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنـــة المستقيل / د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

"تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦٦٢٥/٧٧
٢٠١٢/٩/٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

[redacted] د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحمدان [redacted]

محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٢/٩/٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨
في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ – المشار إليه – الفقرتان التاليتان :

" ويجوز للبنوك الإسلامية بعد موافقة جمعيتها العمومية والحصول على تصريح من البنك المركزي إصدار صكوك بقيمة اسمية واحدة وتكون قابلة للتداول لاستخدامها في تمويل أنشطتها الاستثمارية وفقاً للصيغ الشرعية المناسبة . وتصدر هذه الصكوك مقابل الأصول العينية المتوفرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو الأصول العينية التي يتعين على البنك الإسلامي توفيرها . ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك.

ويسري حكم الفقرة السابقة على شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي والتي تتقيد وفقاً لنظمها الأساسية بأحكام الشريعة الإسلامية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨
في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

دعت الحاجة إلى إصدار تشريع يلبي رغبة شريحة كبيرة من المتعاملين في إخضاع المعاملات المالية والمصرفية والاستثمارية التي يجرونها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد تعددت المحاولات للاستجابة لرغبة هذه الشريحة المتنامية من العملاء ، وتمثل أبرز صور هذه الاستجابة صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، الذي صدر في ٢٥ مايو ٢٠٠٣ وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ يونيو ٢٠٠٣ .

ويتناول أحكام هذا القانون تنظيم ورقابة البنوك التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مراعاة لطبيعتها الخاصة وطبيعة الأنشطة المصرفية والتمويلية والاستثمارية التي تمارسها ، وقد تناولت المادة ٨٦ المضافة بالقانون المذكور الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي فأشارت إلى قبول البنوك الإسلامية للودائع بأنواعها في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة ومزاولة عمليات التمويل بآجالها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة ومباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي لحسابها أو لحساب الغير – وأبانت المذكرة الإيضاحية للقانون أن أساليب التمويل الواردة بالنص المذكور جاءت على سبيل المثال لا الحصر مع الأخذ في الحسبان إمكانية ظهور أساليب جديدة غير المتبعة حالياً في مجال العمل المصرفي الإسلامي .

ولم يتضمن القانون المذكور تنظيم للأدوات المالية الإسلامية التي تستقطب من خلالها المؤسسات المالية العاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الأموال التي تفوق التمويل اللازم لعملاء هذه المؤسسات ، غير الإشارة في المادة ٩٦ إلى التزام البنوك الإسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها وعدم تحملها بأي خسائر ومشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرباح أو الخسائر التي تتحقق من النشاط بنسبة أموالهم المشاركة في الاستثمار ووفقاً للعقود المبرمة معهم والأحكام الواردة في هذا القانون .

وإذا كانت الشركات التجارية قد أجاز لها المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ في سبيل الحصول على ما تحتاجه من أموال إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وتطرح للتداول، وتعطي هذه السندات للمكتتبين فيها الحق في استيفاء فائدة محددة ، فإن البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار والشركات التي تمارس أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا تستطيع بطبيعة الحال اللجوء إلى إصدار السندات المنظمة في قانون الشركات التجارية للحصول على ما تحتاجه من أموال لتمويل أنشطتها المختلفة .

وقد عرفت الأسواق المالية الملتزمة بالضوابط الإسلامية الشرعية بديلاً للسندات يتمثل في إصدار صكوك حكومية مقابل لأدوات الدين العام بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية التي تصدرها المؤسسات الخاصة .

ولم يتضمن القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ نصوصاً صريحة بشأن الصكوك الإسلامية حكومية كانت أو خاصة إلا أن المادة ٩٥ قد تناولت في البند الأول منها السماح للبنك المركزي في الحالات الاضطرارية تقديم تمويل للبنوك الإسلامية باستخدام الأدوات والأساليب التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كما تناول البند الثاني من المادة السماح للبنك المركزي بالتعامل بالبيع والشراء في الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك في إطار دور البنك المركزي في تنظيم السيولة المصرفية وفقاً لمقتضيات السياسة النقدية والائتمانية المتبعة .

ويتناول البند الثالث السماح للبنك المركزي بإصدار أدوات وأحكام الشريعة الإسلامية والتعامل فيها بيعاً وشراء مع البنوك الإسلامية وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته في الحدود وبالشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي .

وقد جاء هذا النص بهدف إثراء الأدوات وأحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن استخدامها في إطار تنظيم السيولة المصرفية وفقاً لمقتضيات السياسة النقدية والائتمانية المتبعة من جهة ، وكذا إدارة أوضاع السيولة لدى البنوك الإسلامية ذاتها من جهة أخرى .

أما بالنسبة للصكوك الإسلامية التي تصدرها المؤسسات الخاصة والتي تلتزم وفقاً لنظمها الأساسية بالتقيد في ممارسة أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية فلم يشر القانون المذكور إلى أية أحكام في هذا المجال .

ولئن كان الاجتماع منعقداً على أهمية توافر مثل هذه الأدوات للشركات العاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تقف على قمة الهرم منها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية ، فإن خلو القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ من نص صريح يسمح للبنوك الإسلامية بإصدار هذه الصكوك لأغراض تمويل أنشطتها باعتبارها أحد الأساليب الرئيسية لتوفير الموارد لهذه البنوك أمر يجب المسارعة لتداركه بالنسبة للبنوك الإسلامية خاصة وامتداد هذا الحكم لشركات الاستثمار الإسلامية الخاضعة

لرقابة البنك المركزي اعتباراً بأن طبيعة هذه الصكوك لصيقة بالأنشطة المالية والاستثمارية التي تمارسها البنوك وشركات الاستثمار بصفة خاصة .

ولما كانت المادة ٩٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ قد أشارت إلى الودائع الاستثمارية باعتبارها الوسيلة الرئيسية لاستقطاب أموال العملاء فإن المكان الطبيعي لإضافة النص على جواز إصدار الصكوك باعتبارها أحد الأساليب الرئيسية بتوفير الموارد لهذه البنوك ومن ثم جاء التعديل المقترح بإضافة بندين إلى النص المذكور يقضي أولهما بالسماح للبنوك الإسلامية بإصدار صكوك ذات قيمة اسمية واحدة وقابلة للتداول لتوفير الموارد اللازمة لاستخدامها في عمليات التمويل باستخدام صيغ الشرعية المناسبة ، ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك .

وينص البند الأخير المضاف على سريان الحكم المتقدم بالنسبة لشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تمارس أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وجدير بالذكر أن هذه الصكوك إذ ستصدر مقابل أصول عينية متوفرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو سيقوم بتوفيرها وتكون تحت تصرفه للاستثمار وفق الصيغة الشرعية فإنها يمكن أن تصدر بقيمة الأصول التي ستقابلها دون أن يرتبط ذلك برأس مال البنك الإسلامي ، فيجوز أن تكون بقيمة تتجاوز كثيراً رأس المال متى كان ما يقابلها من الأصول العينية متوافراً أو يتعين توفيره . ويخضع تحديد الحد الأقصى للقيمة التي تصدر بها هذه الصكوك بكافة الحالات لموافقة بنك الكويت المركزي مما يوفر ضماناً لشرعية وسلامة عملية إصدار هذه الصكوك .